

## 109288 - لبست البرقع وهي محرمة وكانت لا تعلم أنه حرام

### السؤال

هل يجوز للمرأة أن تلبس البرقع وهي محرمة ؟ فقد لبسه أهلي فلما رجعوا من الحج قيل لهم : إن حكم غير مقبول ؛ لأنكم لبستم البرقع .

### الإجابة المفصلة

”لبس البرقع لا يجوز للمرأة في الإحرام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (لا تنتقب المرأة ولا تلبس قفازين) رواه البخاري ، ولا شيء على من تبرقعت في الإحرام جاھلة للتحریم وحجتها صحيحة . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآلہ وصحبه وسلم ”انتهى . اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد الرزاق عفيفي ... الشيخ عبد الله بن قعود . ”فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء“ (190-11/192) .